HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

الرقابة على الاستثمار الاجنبي في العراق

م. م مروة يوسف حسن الشمري[1]

[1] مسؤولة الشعبة القانونية وتدريسية في كلية الشيخ الطوسي الجامعة في النجف الاشرف

تاريخ القبول: 2021/02/05م تاريخ النشر: 2021/03/01م

المستخلص

يعد الفساد بكافة صوره ظاهرة منتشرة بشكل كبير في العراق وفي اكثر المجالات حيوية وأهمها ، رغم المساعي القانونية للقضاء عليه لكن مازالت آثاره قائمة وقوية وتزداد بشكل سريع في الدولة، واهم هذه المجالات هو الاستثمار الاجنبي الذي له دور كبير في رفع المستوى الاقتصادي وتوفير فرص عمل للعراقيين وجلب الشركات التي تنقل الخبرات الفنية والتكنلوجية للعراق ، ونظرا لأهمية الاستثمار الاجنبي الذي يتطلب وجود رقابة فعالة وقوية وواضحة المعالم حتى لا يكون باباً للفساد وبالتالي يضعف البيئة الاستثمارية لأنه البلد الذي يستطيع جذب الاستثمارات الاجنبية يجب ان يكون التنظيم القانوني له واضحا وضرورة توفر جهة محددة لمتابعة ومراقبة عملية الاستثمار الاجنبي بكافة مراحله لأنه كثرة الفساد الاداري والمالي لا تشجع على الاستثمار الاجنبي ، وبالرغم من قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم 13 لسنة 2006 قد اوكل مهمة الرقابة الى الهيئة الوطنية للاستثمار لكن لم يبين بشكل واضح ودقيق تفاصيل هذه الرقابة ، وكذلك القانون لم يميز بين الدور الرقابي للهيئة الوطنية في حالة الاستثمار المباشر حيث تكون السيطرة الكاملة للمستثمر الاجنبي على المشروع التجاري على العكس من صورة الاستثمار غير المباشر حيث يكون للدولة المستضيفة السيطرة الكاملة للدولة المستضيفة على العمل التجاري للمستثمر، بالإضافة الى الرقابة على الضرائب المفروضة على المستثمر الاجنبي حيث يمكن ان يتعرض المستثمر الاجنبي الى ازدواج ضريبي بسبب عدم التنسيق بين الهيئة العامة للضرائب والهيئة الوطنية ، وايضا دور الرقابة على تنفيذ المستثمر الاجنبي شروط العقد المبرم مع الدولة المستضيفة غير واضح.

RESEARCH ARTICLE

CONTROL OF FOREIGN INVESTMENT IN IRAQ

Marwa Yousef Hassan Al-Shimmery[1]

[1] Responsible for the legal division and teaching at Sheikh Al-Tusi University College in Najaf

Accepted at 05/02/2021 **Published at 01/03/2021**

Abstract

Corruption in all its forms is a widespread phenomenon in Iraq and in the most vital and important areas, despite the legal efforts to eliminate it, but its effects are still present and strong and are increasing rapidly in the country, and the most important of these areas is foreign investment, which has a major role in raising the economic level and providing job opportunities for Iraqis And to bring in companies that transfer technical and technological expertise to Iraq, and given the importance of foreign investment, which requires effective, strong and clear control so that it is not a door to corruption. Consequently, the investment environment weakens because it is the country that can attract foreign investment. The legal regulation for it must be clear and the need for a specific body to follow up and monitor the foreign investment process in all its stages because the large number of administrative and financial corruption do not encourage foreign investment, despite the effective Iraqi Investment Law No. 13 of 2006 He entrusted the task of oversight to the National Investment Commission, but he did not clearly and accurately explain the details of this oversight, and likewise the law did not distinguish between the supervisory role of the National Commission in the case of direct investment Consequently, the investment environment weakens because it is the country that can attract foreign investment. The legal regulation for it must be clear and the need for a specific body to follow up and monitor the foreign investment process in all its stages because the large number of administrative and financial corruption do not encourage foreign investment, despite the effective Iraqi Investment Law NO 13 of 2006 He entrusted the task of oversight to the National Investment Commission, but he did not clearly and accurately explain the details of this oversight, and likewise the law did not distinguish between the supervisory role of the National Commission in the case of direct investment.

المقدمة:

يعد موضوع الاستثمار الأجنبي له اهميته الخاصة لما يؤدي اليه من نتائج وفوائد مهمة تعود على المستوى الاقتصادي للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي ، تتمثل بتوفير اكبر قدر ممكن من فرص عمل لأعداد كثيرة من الوطنيين وبالتالي تقضي على البطالة ، وايضاً نقل الخبرة الفنية والإدارية والتكنلوجيا الحديثة ، وتحفيز المؤسسات او الشركات المحلية على رفع مستوى انتاجها ، لكن هذا الاستثمار يواجه عائق يتمثل بالفساد الاداري والمالي الناتج من عدم وجود رقابة فعلية على عملية الاستثمار الأجنبي حتى يحقق الأهداف المرجوة منه.

اهمية البحث:

- تتحدد اهمية موضوع البحث من خلال بيان دور الرقابة على الاستثمار الأجنبي بكافة اشكاله والفوائد المتحققة منه.

هدف البحث:

- يهدف البحث الى بيان الرقابة المفروضة على الاستثمار الاجنبي وانواعه ، ومراحل فرضه .

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول ضعف الدولة العراقية في تهيئة البيئة الاستثمارية المستعدة لجذب الاستثمار الاجنبي بسبب ضعف الرقابة على هذه العملية والذي يؤدي الى الفساد الإداري والمالي في إدارة العملية الاستثمارية بكافة مراحلها من قبل الدولة .

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والوصفي عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الاجنبي.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى مبحثين الأول يتعلق بماهية الاستثمار وانقسم الى مطلبين الأول تضمن مفهوم الاستثمار والمطلب الثان تضمن مفهوم الاستثمار الاجنبي ، اما المبحث الثاني تضمن الرقابة المفروضة على الاستثمار الاجنبي وتضمن مطلبين ، الأول تضمن الرقابة السابقة على الاستثمار الاجنبي والمطلب الثاني تضمن الرقابة المعاصرة للاستثمار الاجنبي.

المبحث الأول / ماهية الإستثمار الأجنبي

المطلب الأول / مفهوم الاستثمار

لغرض الاحاطة بجوانب الاستثمار يجب ان نعرف ماذا يقصد به وماهي مجالاته وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول / تعريف الاستثمار

اختلف الفقهاء في اعطاء تعريف محدد للاستثمار، حيث اورد فقهاء الاقتصاد تعريفاً يختلف عن تعريف فقهاء القانون للاستثمار ، حيث عرفه احد فقهاء الاقتصاد بانه : (استخدام الاموال في الانتاج اما مباشرة بشراء الآلات والمواد الاولية واما بطريقة غير مباشرة كشراء الاسهم والسندات)[1]، وذهب اخر الى تعريفه بانه : (عملية خلق لأصول رأسمالية جديدة من عدد والات ومباني صناعية

[1] زوزان حسن عبد الكريم ، دور الاستثمار المحلي والاجنبي في تنمية اقتصاديات اقليم كوردستان – العراق، سلسلة اصدارات مركز كردستان للدراسات ، 2018، ص201

يمكن أن تساعد على خلق وانتاج سلع رأسمالية استثمارية جديدة تضاف الى خزينة الموجودات الرأسمالية)[2] ، يلاحظ من التعريفات الواردة اعلاه اعتبار الاستثمار تحويل رأسمال المضاف الى الرأسمال القومي الى سلع وخدمات تعمل على رفع المستوى الاقتصادي للدولة .

بينما اتجه فقهاء القانون الى تعريف الاستثمار بانه : (تحرك لرؤوس الاموال من أي بلد بغير تنظيم مباشر سواء كانت قصيرة الاجل او طويلة الاجل ويغلب عليها الاستمرار وتكون عادة مصحوبة بنسبة اعادة تحويل راس المال إلى موطنه الأصلي)[3] ، وقد عرفه المشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ في المادة 1 بانه : (توظيف المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقا لأحكام هذا القانون)[4] ، يلاحظ على التعريف الفقهي بانه قد خص بالتعريف الاستثمار المباشر وليس الاستثمار بشكل عام اما تعريف المشرع فقد اشار بشكل عام كل المجالات التي ترد عليها الاستثمار رغم انه استثنى النفط والتأمين والمصارف من الخضوع لأحكام هذا القانون النافذ و الاحرى بالمشرع ان يحدد في التعريف المجالات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وبذلك يعد الاستثمار عملية تحتاج الى عدة عوامل لكي تكون الدولة بيئة متهيئة للاستثمار تتمثل بما يلي :

اولا: العامل السياسي والامني

يعد هذا العامل من العوامل الاساسية لغرض توفير بيئة تساعد على الاستثمار من خلال ما يخلفه من اثر في أي دولة ، فالاستقرار السياسي يعتمد على مجموعة تغييرات منها سياسية كطريقة تداول السلطة والاحتجاجات المستمرة وعلاقة الدولة مع العالم الخارجي والحروب المستمرة وغيرها ، هذه القضايا يمكن ان تزيد من المخاطر المتعلقة بالاستثمار وتؤدي الى تجنب العديد من المستثمرين للاستثمار فيها[5]

ثانيا: العامل الاقتصادي

يؤثر استقرار العوامل الاقتصادية على استقرار اقتصاد دولة معينة ، وبدوره يؤثر على الجانب الاستثماري فيها ، من هذه العوامل التضخم أي يكون عرض النقود في ايادي الافراد اكثر من السلع والخدمات المعروضة وبالتالي ترتفع الاسعار ، ويكون العرض مقتصرا على تغطية الطلب ، والعامل الاخر يتمثل بانخفاض قيمة العملة الوطنية الذي يؤدي الى تقليل الثقة بها وعدم تحفيز الافراد على الادخار ، وكذلك عامل النظم الكمركية للدولة التي تتسم بالتأخير في ايصال المعدات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري في الوقت المناسب وكذلك الوثائق المطلوبة كشهادة المنشأ او الصناعة التي بدورها تتطلب مدة طويلة لكي تصدر وهذا يؤدي الى تلف البضائع

رابعا: عوامل اخرى

تتمثل بعدم توفر البنى التحتية كالجسور والطق ووسائل النقل والموانئ وقد تكون متوفرة لكن رديئة وايضا عملية الانفاق على أي مشروع يدخل ضمن مجال البحث والتطوير، تؤثر هذه العوامل على القاعدة الاساسية لعملية الاستثمار[6].

واستناداً الى التقرير الصادر من البنك الدولي لقياس اداء الاعمال في العراق لسنة 2020 الذي يعد مؤشراً لمعرفة مستوى الاعمال

[2] د. رنا محمود راضي ، دور الارادة في منح الاجازة الاستثمارية والغائها ، الطبعة الاولى ، 2016،ص24

[3] نهضة عبد الحسين مسجين ، عقود الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق وفقا للتشريعات النافذة ، بغداد ،2019، ص26

[4] قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم 13 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2010 والقانون رقم 50 لسنة 2015.

[5] د. مايح شبيب الشمري و د.حسن كريم حمزة ، تقييم قرارات الاستثمار النظرية والتطبيقات، الطبعة الاولى ، 2017 ، ص(26-27)

[6] د. محمد حسين اسماعيل ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في المملكة العربية السعودية ، 1994، ص(245-249)

التجارية لدى الدول والتي تؤثر على المستوى الاقتصادي لها، فهو يبين مدى توفر العوامل التي تعد اساساً لتهيئة بيئة استثمارية ففي العراق وفقاً لهذا التقرير اتخذ التسلسل 172 من اصل 190 دولة والذي يدل على تردي مستوى اداء الاعمال فيه ولم يبادر من سنة 2005 ولغاية 2020 الى اية اصلاحات تحسن من مستواه ، وقد اعتمد هذا التقرير على عدة اجراءات تبين هذا المستوى منها مثلا الوت اللازم للحصول على الكهرباء لغرض تزويد المشروع الاستثماري يصل الى يوم والاجراءات اللازمة لغرض هذا التوصيل يصل الى 5 اجراءات وهي طويلة لكون العراق بلد غني بالنفط [7]

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار

ان الاستثمار لا يتحدد بمجال واحد وانما بمجالات متعددة التي يتم توظيف راس المال فيها وتتمثل بالآتي:

اولا: الاستثمار المالي

ويقصد به توظيف الاموال في تكوين حافظة من القيم المنقولة وتقوم شركات مساهمة بها في الغالب التي يكون غرضها انشاء هذه الحافظة وادارتها وتوريد المخاطر وتوزيعها توزيعاً قانونياً واقتصادياً وجغرافياً ، وتتميز بأنها تتبع سياسة مالية تستند على مبدأ انتخابات الصكوك التي تحصل عليها من المدخرين متمثلة بحصة عينية او تشتريها من شركات اخرى وفق نسبة معينة من رأسمال[8].

ثانيا : الاستثمارات الخاصة والعامة

ان الاستثمار يكون خاصاً اذا كان القائم به سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً هدفه الأساسي تحقيق الزيادة في ثروته الخاصة ، اما الاستثمار يكون عاماً اذا القائم به الدولة او أحد اجهزتها والهدف الاساسي الذي تسعى الى تحقيقه هو المنفعة العامة والربح [9].

ثالثاً : الاستثمار في المواد المخزونة

وتشمل المواد الاولية وقطع الغيار والآلات والمعدات والسلع النهائية والاجهزة المختلف التي تعد جزءا من المواد اللازمة لكل نشاط استثماري والتي تشكل ربحاً جاهزاً كونها تساعد في الوفاء بحاجات المستهلكين ومشترياتهم.

رابعاً : الاستثمار الإنشائي

يقصد به المباني السكنية المشيدة حديثاً والممنوحة للأفراد وامتلاك عقار مملوك لصاحبه وتأجيره لنفسها [10]

وقد اشار المشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ عند تعريفه الاستثمار كل نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني ، أي ان المشرع العراقي شمل العديد من المجالات في الاستثمار دون ان يذكرها على سبيل الحصر وهذا يواكب التطور الحاصل في المجتمع.

---

[7] ملخص لحالة العراق في تقرير اداء الأعمال الصادر عن البنك الدولي ، منشور على الرابط ادناه:
https://ifpmc.org/2020-doing-business-%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%A1-2-%D8%A7%D9%84/ ، تاريخ الزيارة :2021/1/15 ، الساعة 10:00مساءا.

[8] د. رواء يونس محمود ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي ، مصر ، 2012،ص(177-180)

[9] امجد حسن سنيد ، الاقتصاد العراقي ودور الاستثمار الاجنبي المباشر فيه ، بحث مقدم الى كلية الادارة واقتصاد ، جامعة القادسية ، ص4

[10] د. طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، 2009، ص18

المطلب الثاني / مفهوم الاستثمار الاجنبي

لغرض معرفة الاستثمار الاجنبي بشكل تفصيلي يجب بيان ماذا يقصد به وماهي اهدافه وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول/ ماهية الاستثمار الاجنبي

لغرض الاحاطة بكل اجزاء الاستثمار الاجنبي يجب ان نبين ماذا نقصد بالأجنبي وبعدها نبين ماذا نقصد بالاستثمار الاجنبي وعلى النحو الآتي:

اولا: معنى الاجنبي

الاجنبي هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية دولة معينة ، ولا يتمتع بالصفة الوطنية سواء كان حاصل على جنسية دولة اخرى او كان عديم الجنسية ، سواء كان مقيماً في اقليمها ام لايقيم فيها ، واستناداً الى القانون العراقي فان الاجنبي كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية أي غير المواطن العراقي على حد سواء مع الجنسية العربية [11]، هذا ما أشار اليه المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ في المادة (الاولى / ثانيا) حيث نص : (الاجنبي كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق) [12]

ثانياً: معنى الاستثمار الاجنبي

اختلف الفقهاء في اعطاء تعريف للاستثمار الاجنبي ، فعرفه احدهم بانه: (الاتفاق على الاضافات الجديدة الى السلع الانتاجية بأنواعها كالمواد الاولية والمكائن والآلات والمعامل ودور السكن وغيرها، ليشكل جزء من الثروة الوطنية ويمثل بالإجمال جملة الاضافات الصافية الى مخزون راس المال القومي في الدولة)[13]، بينما عرفه اخر بانه : (استخدام الموارد الاجنبية استخداماً مالياً او عينياً تعود ملكيتها لشخص اجنبي لغرض انشاء او تطوير نشاط تجاري او صناعي معين)[14]، وقد يكون المستثمر الاجنبي شخصاً طبيعي وقد يكون شخص معنوي ويتحدد المركز القانوني له أي ما يتمتع به من حقوق وواجبات وفق القانون الوطني المتواجد فيه [15]

الفرع الثاني / اهداف الاستثمار الأجنبي

تنتج عن الاستثمار الاجنبي العديد من الآثار سلبية منها وايجابية وعلى النحو الآتي:

اولا: الاهداف بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار

تتمثل هذه الاهداف للاستثمار الاجنبي بالنسبة للدولة التي يتم الاستثمار بمشاريعها وعلى اقليمها بما يلي :

1- حصول المضيفة للاستثمار الاجنبي على العملة الصعبة عند قدوم هذه الاستثمارات الى الدولة وايضا عند بيع ما يتم انتاجه من هذا الاستثمار في الاسواق الخارجية وعندها تزداد صادرات الدولة المضيفة ويقل استيراد السلع تلك السلع

[11] د. عباس العبودي ، قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن والاجانب ، 2015،ص(261-263)

[12] قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006

[13] غسان عبيد محمد ، عقد الاستثمار الاجنبي للعقار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، 2006،ص21

[14] كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الاجنبي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002،ص22

[15] د. عبد الرسول عبد الرضا ، تاثير الصفة الاجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 ، ص3

لتوفرها في سوقه المحلية وكذلك توفير موارد مالية اضافية للدولة المضيفة عن طريق ماتستحصله من ضرائب من الارباح المتحققة للمستثمر الاجنبي

2- حصول الدولة المضيفة على تقنيات وتكنلوجيا متقدمة مثل قيام الشركات الاجنبية باستثمار اموالها في مشاريع محددة وفي دول معينة متضمنة نقل التكنلوجيا وتوظيف الخبرات الادارية في اغلب الاحوال

3- توفير فرص عمل للمواطنين التابعين للدولة المضيفة حيث يتم تشغيل اعداد كبيرة من العاطلين عن العمل في الدولة المضيفة للاستثمار.

4- يكتب العاملين في المشروع الاستثماري من الوطنيين الخبرة ، وتدريبهم على الاعمال الادارية وعلى استخدام وسائل الانتاج الحديثة وما يؤدي ذلك من نتائج مفيدة على المشروع والفرد .

5- يقلل من عملية الاستيراد ويتم ذلك بزيادة الانتاج المحلي لكونه يساهم باستبدال السلع المستوردة بالسلع المحلية[16].

ثانياً: الاهداف بالنسبة لمن يقوم بالاستثمار الاجنبي

تتمثل هذه الاهداف للمستثمر الاجنبي بما يأتي:

1- سعي المستثمر الاجنبي للحصول على المواد الخام من الدولة المضيفة للاستثمار لغرض استخدام هذه المواد في الصناعة.

2- الفائدة التي تعود على المستثمر الاجنبي نتيجة للقوانين التي تمنح العديد من المزايا من ضمنها الاعفاء الضريبي لغرض جذب واستقطاب الاستثمار الاجنبي.

3- توفر اسواق جديدة لغرض بيع السلع المنتجة من المستثمر الاجنبي والتي تكون راكدة ولا تستطيع بيعها في دولة المستثمر الام.

4- استفادة المستثمر الاجنبي من اجرة العاملين التي تكون اقل من اجرة العاملين في دولة المستثمر الام ، والتكاليف الخاصة بالحصول على المواد المستخدمة في المشروع تكون قليلة مقارن بتكلفتها في الدولة الام.

5- ما يعود على المستثمر من ربح يفوق ارباحها في دولته.

6- قوة الشركات الاستثمارية الاجنبية في منافسة الشركات الاستثمارية المحلية استنادا لجودة المنتج والسعر المنخفض والخدمات المقدمة لما تملكه من تكنلوجيا حديثة .

7- توزيع الاستثمارات الاجنبية على دول كثيرة تجنب المستثمر الاجنبي المخاطر الناتجة عن الاستثمار[17].

وجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد اشار الى الاهداف في المادة 2 حيث نص على : (أولا : تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها.

ثانيا : تشجيع القطاع الخاص الع ا رقي والأجنبي والمختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية.

ثالثاً : تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين.

[16] د. رواء يونس ، مصدر سابق ، ص53

[17] د. حاتم فارس الطعان ، الاستثمار اهدافه ودوافع، بحث مقدم الى كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، 2006،ص(9-10)

رابعا: حماية حقوق وممتلكات المستثمرين.

خامساً : توسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق)

رغم كل ما ذكر من اهداف يمكن تحققها بالاستثمار الاجنبي لكن هناك مساوئ تنتج عنه تتمثل بما يلي:

1- رغم ما يوفره الاستثمار من نقل الخبرات الفنية والادارية والتكنلوجية الحديثة وفرص عمل للوطنيين لكن الفائدة التي تعود على المستثمر الاجنبي اكبر من ناحية حصول المستثمر في صناعته على مواد وسلع من الدولة المضيفة للاستثمار .

2- الارباح المتحققة للمستثمر الاجنبي توفر سيولة نقدية للدولة الام للمستثمر دون الدولة المضيفة للاستثمار[18].

المبحث الثاني / الرقابة الواجبة على الاستثمار الاجنبي

تعد الرقابة بأنها من اهم الوظائف التي تمارسها اجهزة الدولة ، حيث لا يمكن ان يوجد مجال معين يكون له اثره على الدولة بدون نظام رقابي له يتوافق معه، استناداً ما يقوم به من متابعة نتائج العمل في المجال وعمل مقارنة مع النتائج التي تعد معياراً لنجاح أي عمل داخل في المجالات المختلفة لمجتمع دولة معينة[19] ، وهذا يتحقق من خلال فرض الرقابة على الاستثمار الأجنبي الذي قد تكون رقابة سابقة على الاستثمار الاجنبي وقد تكون رقابة معاصرة للاستثمار الاجنبي ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول / الرقابة السابقة للاستثمار الاجنبي

هذه الرقابة تتحقق عند اختيار احد اساليب الاستثمار الاجنبي وكذلك عند التحقق من توافر الشروط القانونية في المستثمر الأجنبي وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول / الرقابة على اختيار اسلوب الاستثمار الاجنبي

عند ابرام عقد الاستثمار بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة للاستثمار قد يتخذ اما اسلوب الاسلوب المباشر او الاسلوب غير المباشر ، وهذا يؤدي الى تحديد دور الرقابة والاشراف في كلا الاسلوبين للدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الاجنبي ، نظرا لاختلاف دور الرقابة في الاسلوبين لذلك سنبين الرقابة في الاستثمار الاجنبي المباشر وغير المباشر على النحو الآتي:

اولا: الرقابة في الاستثمار الاجنبي المباشر

يعرف الاستثمار الاجنبي المباشر بانه : (ابسط اشكال الاستثمار الاجنبي حيث ينقل المال للمستثمر عبر حدوده الوطنية لإنشاء مشروع اقتصادي او تشغيله سواء على سبيل الانفراد او بمشاركة عناصر وطنية معها ، وقد يكون عاماً او خاصاً وقد ينشئ مشروعاً جديداً او يدير مشروع او مرفق موجود فعلا)[20]، ولهذا النوع من الاستثمار الاجنبي فوائد مهمة تتمثل بأهم اسلوب لنقل التكنلوجيا الحديثة الى الدول النامية وكذلك الآلات والمعدات لكي تؤدي بالنهاية الى منتوج ذات مواصفات عالية وبسعر اقل من المنتج المحلي ، وكذلك يشكل طريقة لتصدير رؤوس الاموال والعملة الصعب وخلق اسواق تجارية جديدة لمنتوجها ، وتساعد على رفع مستوى المنافسة للشركات المحلية لغرض العمل على رفع مستوى انتاجها ، وكل ذلك تخلق بيئة استثمارية تستقطب الاستثمارات الاجنبية

[18] كعباش عبد الله ، مصدر سابق ، ص41

[19] خلود وليد صالح ، دور الرقابة في الحد من الفساد الاداري ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة ، 2013،ص5

[20] د. احمد الفتلاوي ،النظام القانوني لعقد الاستثمار ، لبنان ، 2017،ص61

المختلفة في المستقبل[21] ، رغم ما يوفره هذا الاسلوب من فوائد لكن يتيح للمستثمر الاجنبي ممارسة نشاطه بصورة كاملة في الدولة المضيفة للاستثمار ، حيث يخضع المشروع المستثمر فيه لسيطرة المستثمر وتوجيهه من خلال صورتين الاولى تتمثل بملكية راس المال للمشروع كاملاً والثانية تتمثل بمساهمة راس المال الوطني بنسبة معينة ، تتيح للدولة المضيفة المشاركة في ادارة المشروع في الصورة الاخيرة التي تتضمن الرقابة الداخلية على المشروع الاستثماري اياً كان مجاله وبما يتلائم ومصلحة الدولة المضيفة للاستثمار وخطة التنمية الاقتصادية فيها[22] ، وقد اشار المشرع العراقي في اكثر من فقرة في القانون النافذ الى الصورة الثانية من الاستثمار الاجنبي المباشر ولكن بصورة غير واضحة حيث نص في المادة (3/15) من قانون الاستثمار العراقي النافذ على: (ثالثاً : للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سني الإعفاء من الضرائب والرسوم بشكل طردي يتناسب مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع) والمادة (2/19-ج) :(المشاريع التي قام بها المستثمر او شركاؤه في العراق او خارجه والجهات الساندة له في تنفيذه) ، بالرغم ان المشرع لم يحدد نسبة المشاركة للعنصر الوطني في المشروع في راس المال منذ بداية المباشرة فيه او بتاريخ يتم الاتفاق عليه ، سواء حصل ذلك بالضغط من الدولة المضيفة للاستثمار أي بواسطة القانون الوطني او حسب رغبة الطرفين[23] وبذلك تعد هذه الصورة هي افضل صورة تمكن الدولة المضيفة من الرقابة على المشروع المستثمر فيه ، والاحرى بالمشرع العراقي تحديد نسبة المشاركة للعنصر الوطني في راس مال المشروع المستثمر فيه.

ثانيا: الرقابة في الاستثمار الاجنبي غير المباشر

يقصد بالاستثمار الاجنبي غير المباشر: (تملك المستثمر الاجنبي للمحافظ الاستثمارية وهي الاسهم والسندات لشركة معينة في اقليم دولة معينة لغرض تحقيق ربح)[24]، وقد عرفه المشرع في قانون الاستثمار النافذ في المادة 1 : (المحفظة الاستثمارية هي مجموعة من الاستثمارات في الاسهم والسندات) ، أي ان هذا الاسلوب يتم عن طريق مجموعة من الاسهم والسندات العائدة لشركة او مؤسسة حكومية في سوق راس المال لغرض الاكتتاب بها بقصد تحقيق ربح ثابت بمقابل التزام الدولة التي طرحتها بالوفاء بقيمة السندات في وقت استحقاقها ، لكن لكي ينجح هذا الاسلوب يجب ان تكون الدولة التي تطرحها حاصلة على الثقة في الاسواق الدولية المالية ، وكذلك ما تفرضه القوانين على اصدار الاسهم والسندات من شروط تتمثل بحصولها على تصريح سابق على عرض الاسهم في السوق الراس مالي، وبما ان اغلب الدول النامية تعاني من العجز في ميزان المدفوعات ، لذلك يحرمها من اتباع هذا الاسلوب[25] ، رغم ما يمتاز به هذا الاسلوب فان الاموال (الاسهم والسندات) ستنتقل ملكيتها للمستثمر الاجنبي دون ان يحصل على ادارة المشروع الاستثماري أي لا يحظى المستثمر الاجنبي هنا بالرقابة على المشروع الاستثماري فتبقى الرقابة والاشراف للدولة مصدرة للاسهم والسندات[26] ، لذلك يعد الاستثمار غير المباشر افضل الاساليب في تحقيق الرقابة المطلوبة للدولة المضيفة للاستثمار .

[21] معاوية احمد حسين ، الاستثمار الاجنبي المباشر واثره على النمو والتكامل الاقتصادي ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، 2014، ص115

[22] د. رواء يونس محمود ، مصدر سابق، ص68-69

[23] د. عقيل كريم زغير ، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي ، الطبعة الاولى ، 2015،ص39

[24] د. حيدر علوان كاظم ، اثر نظم ضمان الاستثمار الاجنبي في النمو الاقتصادي ودور المعلومات المحاسبية ، بحث مقدم الى كلية الادارة الاقتصاد ، جامعة واسط ، ص187

[25] كعباش عبد الله ، مصدر سابق، ص38

[26] د. عقيل كريم زغير ، مصدر سابق ، ص41

الفرع الثاني / الرقابة على تحقق الشروط القانونية في المستثمر الاجنبي

لكي يعتبر الاجنبي سواء كان شخصاً طبيعيا أو معنوياً مستثمراً ان تتوفر فه مجموعة الشروط تتمثل بما يلي :

اولا: حصول المستثمر الاجنبي على اجازة استثمار وفق القانون

تمنح هيئة الاستثمار الوطنية وهي المسؤولة عن الرقابة واصدار اجازات الاستثمار ، وذلك يتم بناءاً على طلب يقدم من المستثمر بموجب شروط محددة وفق القانون الى الهيئة الوطنية ، ويجب ان يتضمن الطلب ما يأتي :

1- أن يكون الطلب معداً وفق استمارة محددة من الهية الوطنية .
2- ان يكن الطلب مرفقاً به كفاءة مالية من مصرف معتمد.
3- ان يرفق بالطلب قائمة بأعمال مماثلة أي قائمة بالمشاريع الاستثمارية المقامة في العراق او الخارج من قبل المستثمر.
4- ان يكون الطلب مرفقاً به دراسة دقيقة وتفصيلية بالمشروع المراد الاستثمار فيه.

ان يكون الطلب مرفقاً به دراسة جدوى بالمشروع . ويجب ان يقدم هذا الطلب المستوفي لجميع الشروط القانونية الى الهيئة الوطنية للاستثمار وبشكل خاص الى شعبة النافذة الواحدة والخاصة بتسجيل طلبات الاستثمار الاجنبية ، وتصدر الاجازة بعد اخذ موافقة الجهة المختصة والتابع لها المشروع المراد استثماره[27] ، وقد اشار المشرع العراقي الى هذه الشروط في المادة (19/ثانيا) من قانون الاستثمار العراقي النافذ : (ثانيا –تمنح الهيئة إجازة استثمار لإنشاء المشروع بناء على طلب يقدم إليها من المستثمر ويشمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر ما يأتي:

أ –استمارة الطلب المعدة من الهيئة.

ب–خطة تمويل المشروع مقترنة بضمان جهة التمويل من مؤسسة مالية معتمدة.

ج –المشاريع التي قام بها المستثمر أو شركاؤه في العراق أو خارجه والجهات

الساندة له في تنفيذه.

د – تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه والجدوى الاقتصادية.

هـ – جدول زمني لإنجاز المشروع)

ونظراً ان وظيفة الهيئة الوطنية هي الرقابة يجب ان تتحقق من توفر هذه الشروط قبل منح اجازة الاستثمار وفي حالة عدم تحققها لا تمنح الاجازة، اما اذا منحت اجازة الاستثمار وتبين فيما بعد ان الاجازة صدرت من جهة غير مختصة او صدرت دون تستوفي الاجراءات المحددة في القانون او صدرت دون اخذ رأي الجهات المختصة لها الصلاحية في سحب الاجازة من المستثمر الاجنبي[28] ، وقد اشار المشرع العراقي الى هذه العقوبة وهي السحب للإجازة الاستثمارية في المادة 28/ثانياً: (تسحب الهيئة اجازة الاستثمار اذا ادلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة او مضللة او استخدم اساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على امتياز او منفعة وفق احكام هذا القانون)، لكن في حالة واحدة وهي تقديم معلومات غير صحيحة او استخدام طرق غير مشروعة للحصول على اي امتياز او منفعة ولم يضير الى حالات اخرى لهذا السحب المتمثلة بمخالفة الشروط او الاجراءات المحددة في القانون

[27] د. طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق ، ص67

[28] د. رنا محمد راضي ، مصدر سابق،ص206

لإصدار الاجازة وايضا لم يشير في النص بعبارة واضحة لغرض (الحصول على اجازة استثمار)، لذلك الاحرى بالمشرع تعديل النص وتحديد حالات سحب الاجازة .

ثانيا: ان يكون المستثمر (شخص معنوي) مسجلاً في بلد اجنبي

عندما يكون المستثمر الاجنبي شخص معنوي فأن جنسيته تتحد وفق معايير عديدة منها معيار تأسيس الشركة أي إن الشركة تحمل جنسية الدولة التي تأسست فيها ، ومعيار النشاط الرئيسي للشركة ومعيار مركز ادارة الشركة الرئيسي ومعيار محل راس مال الشركة[29]، لكن المشرع العراقي في قانون الاستثمار العراقي النافذ اخذ بمعيار تأسيس او تسجيل الشركة .

وجدير بالذكر ان تسجيل الشركة الاجنبية في العراق أي فتح فرع لها في العراق يخضع الى ما اشار اليه قانون التجارة النافذ رقم 30 لسنة 1984 ، حيث يقدم طلب التسجيل الى دائرة المسجل من الوكيل او مدير الشركة وتتضمن كافة البيانات التي تتعلق بتسجيل الشركة التي يكون مركزها في العراق[30]، وقد نظمت التعليمات الوزارية رقم 149 لسنة 2004 تسجيل فروع الشركات الاجنبية ورغبتها في احتفاظها بالجنسية الاجنبية .

ويتجه الباحث الى ضرورة تحقق الهيئة الوطنية للاستثمار من كافة الاوراق والوثائق الرسمية التي تثبت انها مسجلة في بلد اجنبي .

المطلب الثاني / الرقابة المعاصرة للاستثمار الاجنبي

تتمثل هذه الرقابة بعد ابرام عقد الاستثمار الاجنبي بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة للاستثمار ، فتتحدد بالرقابة على تنفيذ شروط العقد والاعفاء الضريبي وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول / الرقابة على تنفيذ شروط العقد

من التزامات المستثمر الاجنبي ان ينفذ المشروع ووفق الشروط المحددة والمتفق عليها والوارد في بنود عقد الاستثمار المبرم مع الدولة المضيفة للاستثمار والتي منحته اجازة استثمار ، ويجب ان يتم تنفيذ المشروع خلال مدة زمنية معينة ومحددة بشكل واضح من لحظة ابرام العقد ، ولا يحق للمستثمر ادخال تعديل للعقد بدون موافقة الهيئة الوطنية للاستثمار، ونظراً لكون وظيفة الهيئة الوطنية الرقابة فتقوم بتشكيل لجان لغرض التفتيش للمشاريع الاستثمارية ، وتمكين اللجان من الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات المتعلقة بالنشاط التجاري للمشروع ، وتقدم تقرير بكافة المخالفات ونسب انجاز العمل في المشروع ويتم رفع التقرير الى الهيئة الوطنية للاستثمار لغرض اتخاذ الاجراء المناسب وتبقى هذه الرقابة مستمرة لحين الانتهاء من تنفيذ المشروع بكافة مراحله[31] ، وهذا ما أشار إليه قانون الاستثمار العراقي النافذ في المادة (14) حيث نص على : (أولا: إشعار الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئة الإقليم أو المحافظة حسب الأحوال خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات وتجهيزها لأغراض المشروع وتاريخ بدء العمل التجاري) لكن ما يؤخذ على النص ان المشرع قد اوكل الى المستثمر الاجنبي ارسال اشعار بتهيئة المشروع من ناحية المعدات والمواد المراد استخدامها فيه لكن لم يحدد المدة للازمة لبدء النشاط التجاري وانما ترك للهيئة تحديدها والاحرى به تحديد هذه المدة .

[29] د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص106-108

[30] د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، بيروت ،2015،ص129

[31] د. محمد حسين اسماعيل ، مصدر سابق ، ص18

الفرع الثاني / الرقابة على الاعفاء الضريبي

من اهم المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي وفق قانون الاستثمار العراقي النافذ هو الإعفاء الضريبي ، فقد اعفى المشرع العراقي المستثمر الاجنبي لمدة (10) سنوات من تأريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع ، وكما اجاز المشرع لمجلس الوزراء اقتراح مشروع قانون او منح اعفاءات اضافية لأي مشروع تجاري يتم استثماره ووفق المدة التي يراها مناسبة حسب طبيعة النشاط التجاري ومدى مساهمته في تشغيل الايدي العاملة من الوطنيين ، وكما اجاز المشرع للهيئة الوطنية زيادة سنين الاعفاء من الضرائب بصورة تتناسب طردياً مع زيادة في نسبة مشاركة العنصر الوطني في المشروع تصل المدة (15) سنة اذا كانت نسبة مشاركة العنصر الوطني تصل اكثر من 50%[32] ،هذا ما اشارت اليه المادة (15) من قانون الاستثمار العراقي النافذ حيث نصت على : (أولا – أ – يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة

بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (10) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل إنشاء المشروع ولا يشمل الإعفاء من الرسوم الكمركية مع مراعاة البندين اولا وثانيا من المادة ١٧ من القانون) ، وجدير بالملاحظة إن الاجراءات المتعلقة بالإعفاء الضريبي قد تشكل عائق اما جذب الاستثمار الاجنبي في حالة الازدواج الضريبي الذي يقصد به (خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من النوع نفسه للشخص نفسه وعن المدة نفسها) ، وتحدث اما بسبب الاختلاف التشريعي أي الاختلاف بين القانون الخاص بفرض الضرائب والقانون الخاص بالإعفاء منها وغياب التنسيق بين الجهة المسؤولة عن فرض الضرائب والهيئة الوطنية للاستثمار والذي ممكن ان تؤدي الى فرض ضريبة اكثر من مرة على الشخص نفسه ، وبسبب غياب الرقابة تقوم احدى اجهزة الدولة بفرض الضريبة لغرض تمويل المشروع او غرض اجتماعي او يكون سهواً وهذا كله يؤثر على جذب الاستثمار الاجنبي[33].

الخاتمة :

اولا : الاستنتاجات

1- تم بيان رأي الفقهاء بشأن اعطاء مفهوم الاستثمار ، فتباينت الآراء بين فقهاء الاقتصاد والقانون حول طبيعة الاستثمار كونه عملية توظيف للأصول الرأسمالية وتحتاج الى عوامل عديدة لغرض جذب الاستثمار الاجنبي وهذا بدوره يؤدي الى رفع مستوى اقتصاد الدولة .
2- اختلفت المجالات التي يتم الاستثمار فيها وفق قانون الاستثمار العراقي النافذ شملت الاستثمار المالي والاستثمار في المواد المخزونة والبنى التحتية وغيرها من القطاعات عدا النفط والمصارف والتأمين .
3- تم بيان مفهوم الاستثمار الاجنبي بانه الاضافة الجديدة الى راسم مال الدولة المضيفة للاستثمار عن طريق المواد الاولية والآلات والمعدات والخبرة الفنية والتكنلوجيا بغض النظر اذا كان المستثمر شخصا طبيعيا او معنويا والتي تعد من اهم فوائد الاستثمار الاجنبي للدولة المضيفة هو نقل الخبرات وتحفيز الشركات المحلية على رفع مستوى انتاجها وتوفير اكبر عدد ممكن من فرص العمل.
4- ولغرض تحقيق اهداف الاستثمار الاجنبي للدولة المضيفة له يجب ان تتوفر رقابة فعالة وقوية على هذه العملية بكافة مراحلها ابتداءاً باختيار اسلوب الاستثمار اذا كان مباشرا او غير مباشرا ومروراً بتنفيذ شروط العقد والتزام المستثمر بذلك

[32] د. طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق، ص92

[33] د. رواء يونس محمود النجار، مصدر سابق، ص218-220

خلال مدة محددة من الهيئة الوطنية للاستثمار والرقابة على الاعفاء الضريبي ومنع فرض الضريبة على المستثمر الاجنبي اكثر من مرة وبالتالي يتحقق الازدواج الضريبي.

ثانيا: التوصيات

1- على المشرع العراقي تعديل المادة المتعلقة بتعريف الاستثمار في قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم 13 لسنة 2006 المعدل بإضافة عبارة (الا ما استثني وفق احكام هذا القانون).

2- تعديل القانون وتحديد نسبة مشاركة العنصر الوطني في المشروع الاقتصادي المراد الاستثمار فيه حتى تستطيع الدولة فرض رقابتها وفقاً لهذه المشاركة وبشكل خاص في الاستثمار الاجنبي المباشر.

3- تعديل القانون وتحديد حالات سحب الاجازة لتكون من ضمنها حالة عدم تحقق اجراءات المحددة في القانون او صدورها من جهة غير مختصة او عدم حصول موافقة الجهة التابع لها المشروع الاستثماري واضافة عبارة (لغرض الحصول على اجازة الاستثمار) بعد تحديد كل الحالات اعلاه .

4- تعديل القانون وتحديد مدة بدء المشروع الاستثماري من قبل المستثمر الاجنبي من تاريخ توقيع العقد بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الاجنبي.

5- يجب ان يتوفر التنسيق بين القانون الخاص بفرض الضرائب والجهات المسؤولة عن فرضها وقانون الاستثمار العراقي النافذ الهيئة الوطنية للاستثمار لغرض عدم تعرض المستثمر الاجنبي لحالة لازدواج الضريبي.

المصادر :

اولا: الكتب

1- د. احمد الفتلاوي ،النظام القانوني لعقد الاستثمار ، لبنان ، 2017،

2- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، بيروت ،2015

3- د. رواء يونس محمود ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي ، مصر ، 2012

4- د. طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، 2009

5- د. رنا محمد راضي ، دور الادارة في منح الاجازة الاستثمارية ، الطبعة الاولى ، 2016

6- د. رنا محمود راضي ، دور الارادة في منح الاجازة الاستثمارية والغائها ، الطبعة الاولى ، 2016

7- د. عباس العبودي ، قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن والاجانب ، 2015

8- د. عقيل كريم زغير ، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي ، الطبعة الاولى ، 2015

9- د. محمد حسين اسماعيل ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في المملكة العربية السعودية ، 1994، ص(245-249)

10- زوزان حسن عبد الكريم ، دور الاستثمار المحلي والاجنبي في تنمية اقتصاديات اقليم كوردستان – العراق، سلسلة اصدارات مركز كردستان للدراسات ، 2018

11- مايح شبيب الشمري و د. حسن كريم حمزة ، تقييم قرارات الاستثمار النظرية والتطبيقات، الطبعة الاولى ، 2017

12- نهضة عبد الحسين مسجين ، عقود الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق وفقا للتشريعات النافذة ، بغداد ،2019

ثانيا: الرسائل

1- غسان عبيد محمد ، عقد الاستثمار الاجنبي للعقار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، 2006

2- كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الاجنبي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002

ثالثا: البحوث والمقالات

1- معاوية احمد حسين ، الاستثمار الاجنبي المباشر واثره على النمو والتكامل الاقتصادي ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز

2- امجد حسن سنيد ، الاقتصاد العراقي ودور الاستثمار الاجنبي المباشر فيه ، بحث مقدم الى كلية الادارة واقتصاد ، جامعة القادسية

3- د. عبد الرسول عبد الرضا ، تأثير الصفة الاجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006

4- د. حاتم فارس الطعان ، الاستثمار اهدافه ودوافع، بحث مقدم الى كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، 2006

5- خلود وليد صالح ، دور الرقابة في الحد من الفساد الاداري ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة ، 2013

6- د. حيدر علوان كاظم ، اثر نظم ضمان الاستثمار الاجنبي في النمو الاقتصادي ودور المعلومات المحاسبية ، بحث مقدم الى كلية الادارة الاقتصاد ، جامعة واسط

7- https://ifpmc.org/2020-doing-business-%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84-2/

رابعا: القوانين

1- قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم 13 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2010 والقانون رقم 50 لسنة 2015

قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006